

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى
المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء مكتب ترجمة رسمية بمحكمة النقض ويكون مقره بمحكمة النقض بدار القضايا
العالى بالقاهرة .

(المادة الثانية)

يتعين إخطار مكتب الشئون الفنصلية للأجانب والتصديقات التابع لوزارة الخارجية
ومكتب التصدیقات التابع لوزارة العدل بالموافقة على اعتماد الأوراق والمستندات المترجمة .

(المادة الثالثة)

على محكمة النقض تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٧ - ٢٠٢٢/٢٥١٠٣